الجزء من الغبط في القيمة كما اوضح في شرح المنهج فراجعه قوله بان دلس اي اخفي الغبط قوله وان ظن غاية لعدم الاجزا قوله فلا يجزي ويرد الساعي ما اخذه ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ويأخذ الاغبط قوله بشرا بالمد والقصر وقوله او غيره كانتهاب واقتراض قوله لما في تحصيل الاغبط الخ اي عند عدم وجوده قوله وان وجد شي من الاخر غاية قوله وان لم يوجد او احدهما فيه اعتبار نفي الحالين السابقين وان كان نفي احدهما يلزمه نفيهما معا وعلم منه شامل الاحوال ثلاثة عدم وجود شي من احدهما او وجود بعض احدهما او وجود بعض كل منهما وبه تتم الاحوال الخمسة ه واشار بقوله كلا الي تحصيل فرض كامل في الاحوال الثلاثة بجعل البعض الموجود عنده كالعدم وبقوله او بعضا متمما الي تحصيل ما يكمل به بعض الفرض الذي عنده من احدهما في الثانية او من احد البعضين في الثالثة واذا لم يتمم فله جعل ما عنده اصلا ويصعد او يهبط علي ما ياتي قال فاذا كان عنده ثلاث حقاق واربع بنات لبون فله ان يجعل الحقاق اصلا فيعطيها مع بنت مخاض وجبران او مع حقة وياخذ جبرانا هو سم وبه يتضح قول قال واذا لم يتمم الخ قوله وابله سليمة جملة حالية خرج بها ما اذا كانت ابله معيبة فانه لا يصعد بالجبران لان واجبها معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين بخلاف نزوله مع اعطا الجبران فجايز لتبرعه بالزيادة تامل قوله ويعطيه اي الساعي اي يعطي المالك الساعي الجبران وعبارة المنهج وشرحه ويعطيه اي الجبران قوله نقرة اي فضة وقد حرر الرملي الكبير ان الدرهم النقرة قدر نصف فضة وجديد اي قيمته ه تساوي ذلك وهو تحرير حسن يغفل عنه كثير من الطلبة ويذهب الي ان الدرهم هو الذي يساوي اربعة من الفضة وهو يزيد علي قيمة شاة العرب ه كذا بهامش قوله وله صعود درجتين فاكثر مثل الاربع بنا علي ترجيح النووي من اجزا الثنية ه كان يصعد من بنت المخاض الي الثنية عند تعذر ما بينهما ه ن ل قوله هذا عند عدم القربي في جهة المخرجة كان كان عنده خمس وعشرين وعدم بنت المخاض فله ان يصعد الي الحقة وياخذ جبرانين

بشرط

بشرط عدم بنت اللبون فلو كان عنده بنت لبون لا يفوتها ويدفع حقة لوجود القربي في جهة المخرجة اما لو كانت القربي في غير جهة المخرجة فلا يضر كان كان واجبه بنت اللبون وعنده بنت المخاض فله ان يصعد الي الجذعة وان كانت بنت المخاض اقرب الي بنت اللبون منها لانها ليست في جهة الجذعة بل التي في جهتها الحقة وهي معدومة فتامل **فصل** في بيان نصاب الغنم قوله من الضان الخ الضان جمع ضاين كركب وراكب للمذكر وضانية للانثي والمعز جمع ماعز للذكر وماعزة للانثي ه زيادي لوجهها سنة او اجذعت قبلها ويعتبر كونها انثي ان كانت غنمه اناثا كلها او فيها اناث وكذا فيما ياتي قال قوله لا يختلفون في ذلك اي في العدد المذكور قوله بفتح العين وكذا باسكانها قري بهما في السبع مغني اقتصار الشارح علي الفتح قصور قوله وارحبية نسبة الي ارحب قبيلة ومهرية باسكان الهاء نسبة الي مهرة قبيلة اخري قوله ولا يوخذ ناقص من ذكر الخ واسباب النقص في الزكاة كما في شرح م ر خمسة المرض والعيب والذكر والصغر وردأة النوع قوله اخرج كاملا اي انثي سليمة قوله واما لم يوف بان كان الواجب متعددا ولم يوجد عنده من الكامل الا البعض فيجب دفع الكامل ويتم بالناقص مثال ذلك ما يتان من الغنم ليس فيها صحيح الا واحدة اخرجها مع مريضة ولذا قال في العباب فان كان الكامل دون الفرض كمايتي شاة فيها كاملة فقط اجزاته كاملة وناقصة بالتقسيط اي بحيث يكون نسبة قيمة الماخوذ الي قيمة النصاب كنسبة الماخوذ الي النصاب ه عناني علي منهج قوله والاكولة بفتح الهمزة قوله وربي بضم الواو وتشديد البا الموحدة والقصر قوله الا الحامل اي الا برضي المالك فيكفي بخلاف الاضحية فلا تجزي فيها الحامل لان الحمل عيب هناك لرداءة لحمها قوله كما لا يلزمه ان يتبع هو المراعي الحاصلة اذ لا الاخير لمالك فتكلفه ردها الي البلد والاخير الساعي فتكلفه ان يتبع المراعي قوله وافنيتهم عطف اعم وهو جمع فنا بكسر الفا وهو الموضع المتسع **فصل**

Copyright King Saud University